الا بالارض دليله وما قبله الحديث المتقدم ثم استثنى من مسيلة
فقال الا ان يكون إن نزل عن دابته صلى جالسا ايما بالركوع والسجود
لاجل مرضه فليصلي الفريضة على دابته بعد ان توقف له
ويستقبل بها القبلة ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة والذي في
المدونة الكراهة وقيدت بما اذا صلى حيث ما توجهت به راحلته واما
اذا وقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة وهذا التقييد نقله ك
عن الشيخ ثم قال فالذي في الرسالة تقييد لما في المدونة واحترز بقوله
ان نزل صلى جالسا ايما مما لو قدر على السجود اذا جلس في الارض
فانه لا يجوز له الصلاة على الدابة ثم انتقل يتكلم على مسيلة
ذات خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله
وهي الرعاف في الصلاة وهو الدم يخرج من الانف فقال
ومن رعف بفتح العين على الافصح فيه وفي مضارعه اي
خرج من انفه دم حالة كونه في الصلاة مع الامام خرج فغسل الدم
اي يخرج لغسل الدم الذي خرج من انفه ممسكا انفه من اعلاه ثم
بعد ان يفرغ من غسل الدم بنى بمعنى يبني ولا يقطع الصلاة واستحب
على المشهور لعمل جمهور الصحابة والتابعين وقال ابن القاسم
الافضل القطع وعلل بان الشان في الصلاة ان يتصل عملها ولا يتخللها
شغل كثير ولا انصراف عن القبلة وقال ابو حنيفة تبطل الصلاة بنا
على ان الخارج النجس ينقض الوضوء وحيث قلنا بالبنا فله ستة
شروط اشار الى اثنين منها بقوله ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة
اما الاول فظاهره البطلان ان تكلم مطلقا عمدا او جهلا او
نسيانا وهو كذلك واما الثاني فظاهره البطلان ان مشى
على نجاسة مطلقا كانت النجاسة رطبة او يابسة اما اذا كانت

رطبة فمتفق عليه واما ان كانت يابسة كالقشب فكذلك عند سحنون وهو المعتمد
وقال ابن عبدوس لا تبطل بهرام وهذا كله في العذرة واما ارواث الدواب
وابوالها فانه يبني اذا مشى عليها اتفاقا لان الطرقات لا تخلو عن ذلك
غالبا ويدلك قدميه من ذلك الشرط الثالث ان لا يتجاوز
ما الى اخر فان تجاوز مع الامكان بطلت صلاته اتفاقا الرابع
ان لا يستدبر القبلة لغير طلب الما اما ان استدبرها لطلب الما
فانها لا تبطل قاله اللخمي الخامس ان يقطر الدم او يسيل ولا
يتلطخ به اما ان رشح فقط من غير ان يسيل او يقطر فلا يخرج له
لفتله وان قطر او سال وتلطخ به فسياتي حكمهما قريبا السادس
ان يكون الراعف في جماعة اماما كان او ماموما اما الفذ ففي بنايه
قولان مشهوران فاذا استكملت الشروط وبنى فلا يبني على ركعة
يعني لا يعتد بركعة لم تتم بسجدتيها وانما يعتد بركعة بسجدتيها
على ما نقل ابن القاسم وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر وقال
ابن مسلمة يبني على القليل والكثير كان ذلك في الاولى او ما بعدها
واستظهره ابن عبد السلام وعلى المشهور لو رعف بعد الركوع وقبل
السجود او بعد ان سجد سجدة واحدة الغى ذلك وابتدا القراءة
وان رعف بعد ان سجد السجدتين بنى عليهما وقوله وليلغها تكرار
زيادة في البيان وهذا الذي تقدم كله اذا كان الدم كثيرا كما قيدنا به
كلامه ويدل عليه قوله ولا ينصرف لغسل دم خفيف وليفتله
باصابعه يعني بروس اصابع يده اليسرى الاربعة وهي الانامل
الفوقانية وصفة الفتل ان يلقاه اولا براس الخنصر ويفتله
براس الابهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فان زاد على
ذلك خرج قاله ع وقال ف وانظر قوله الا ان يسيل او يقطر هل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)